(15) إلاّ وقد أحلّه لمن اضطرّ إليه(1). وقريب منها موثقة أبي بصير(2). وفي صحيح محمّد بن مسلم قال: سألت أبا عبدا (عليه السلام) عن الرجل والمرأة يذهب بصره فيأتيه الاَطباء فيقولون: نداويك شهراً أو أربعين ليلة مستلقياً كذلك يصلي؟ فرخّص في ذلك وقال: فمن أضطُرّ غَير باغٍ وَلا عادٍ فلا اِثمٌ عليه(3). أقول: مورد الرواية ظاهراً الحاجة أو الحرج ولكن الاِمام طبّق عليه الاضطرار. ثمّ إنّ الحديث يدلّ على تعميم الآية لمطلق المحرّمات من دون اختصاص لها بالاَكل المحرّم، فلا تغفل وفي صحيح حفص البختري عن الصادق (عليه السلام) قال سمعته يقول في المغمى عليه: ما غلب ا عليه فا أولى بالعذر(4) وبالجملة: الاضطرار رافع للتكليف كما في الاحاديث الكثيرة والتتبع بالكومپيوتر سهل.

(البحث الثاني في الحرج) قال ا تعالى: (وَمَا جَعَلَ عَلَيكُمْ في الدّينِ مِنْ حَرَجٍ) (الحج: 78). وقال تعالى: (لَيْسَ عَلَى الاَعْمَى حَرَجٌ وَلاَ الاَعرَج حَرَجٌ وَلاَ عَلَى المَرِيضِ حَرَجٌ) (الفتح: 17) و (النور: 61). وفي صحيح زرارة عن الباقر (عليه السلام) في قوله تعالى: (مَا يُرِيدُ ا

(1) ص228 ج23 المصدر. (2) ص483 ج5 نفس المصدر. (3) ص496 نفس المصدر. (4) ص273ج 1 جامع الاحاديث.